

نظام رقم (108) لسنة 2004

نظام معدل لنظام رسوم جوازات السفر

المادة 1:

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم جوازات السفر لسنة 2004) ، ويقرأ مع النظام رقم (70) لسنة 2003 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة :

يعدل النظام الأصلي بإضافة المادة (3) إليه بالنص التالي:

المادة 3-

أ - يستوفى عن جوازات السفر الاردنية المؤقتة الرسوم التالية:

1-اصدار جواز سفر 100 دينار
2-تجديـد جواز سفر منتهـي المـدة 50 دينـار
3-اصـدار جـواز سـفر بـدل تـالـف 100 دـينـار
4-اصـدار جـواز سـفر بـدل فـاقـد لـلـمـرـة الـاـولـى 100 دـينـار
5-اصـدار جـواز سـفر بـدل فـاقـد بـعـد المـرـة الـاـولـى 200 دـينـار
6-تجـديـد جـواز سـفر غـير مـنـتـهـي المـدة 100 دـينـار
7-اصـدار جـواز سـفر إـذـا قـدـم لـلـدـائـرـة مـن غـير صـاحـبـه 100 دـينـار
8-الـاضـافـة عـلـى جـواز السـفـر عـن كـل ولـد 20 دـينـار

ب كما يستوفى عن اصدار جواز سفر عادي لمدة خمس سنوات بموجب المادة (10) من قانون جوازات السفر 15000 دينار، ويعود تقدير هذه الحالة والتي ستوفى عنها هذا الرسم إلى رئيس الوزراء.

المادة 3:

يستوفى رسم اعادة الجنسية الاردنية لمن سبق وتخلى عنها بالعملة الاجنبية وبما يعادل سعر تعادل الدينار الاردني بالسفارة الاردنية في الدولة التي يحمل جنسيتها.

المادة 4:

يلغى نظام رسوم الجنسية رقم (12) لسنة 1998.